الجمعية العامة

Distr.: General
2 February 2022
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والتسعين، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرأي رقم 2021/74 بشأن إميرليندريس بينيتيث (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 10 آب/أغسطس 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن إميرليندريس بينيتيث. وردَّت الحكومة على البلاغ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- إميرليندريس بينيتيث مواطنة من مواطني جمهورية فنزويلا البوليفارية، وهي ربة بيت، تقيم عادةً في باركيسيميتو، ولاية لارا.

5- ووفقاً للمصدر، أَلقى أفراد من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري في بولييتا القبضَ على السيدة بينيتيث في 5 آب/أغسطس 2018، حوالي الساعة 02/30. وكانت السيدة بينيتيث في الطريق من مدينة باركيسيميتو إلى مدينة باريناس رفقة أحد أقاربها وشخصيْن آخريْن كانا يقدمان إليهما خدمة النقل. وعندما كانوا يعبرون مدينة أكاريغوا، أوقفهم، عند نقطة تفتيش، أفراد من الشرطة فتَّشوهم واقتادوا السيدة بينيتيث إلى أحد مقار المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري في أكاريغوا. وكانت السيدة بينيتيث، لدى إلقاء القبض عليها، في الأسبوع الثالث من الحمل تقريباً.

6- ولم يُطلع موظفو المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري السيدة بينيتيث على أمر توقيف ساري الصلاحية، إذ لم تُصدر أي محكمة مكلفة بمهام المراقبة أي أمر بتوقيفها. والأساس القانوني لتوقيف السيدة بينيتيث مجهول، إذ لم يكن ثمة أمر قضائي بهذا الشأن، ولم تكن هي بصدد ارتكاب جريمة عندما أُلقي الموظفون القبض عليها. ويشير المصدر إلى عدم وجود أي سبب مثبت لتوقيفها. ونُقلت في اليوم التالي إلى مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري في بولييتا، كاراكاس.

7- ومنذ أن أوقف موظفو المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري السيدة بينيتيث، استمر تعذيبها وعزلها وحرمانها من الاتصال بأسرتها. وتعرضت السيدة بينيتيث للتعذيب الوحشي: فقد خنقوها بالأكياس والماء، ووجَّهوا إليها ضربات وركلات متعددة في بطنها بعدما توسلت إليهم ألَّا يضربوها لأنها حامل، وأهانوها لفظياً. وكانت السيدة بينيتيث تنام على الأرض، وتقضي حاجاتها الفسيولوجية في أكياس، وكانوا يُلقون لها الطعام على الأرض.

8- وأمر المدعيان العامان 67 و83، اللذان يتمتعان بالاختصاص على الصعيد الوطني ويمثلان النيابة العامة، باحتجاز السيدة بينيتيث. وفي 7 آب/أغسطس 2018، عُرضت على المحكمة الابتدائية الخاصة الأولى المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب. وحينها، أمرت المحكمة بوضعها قيد الحبس الاحتياطي. وقدمت النيابة العامة، بعد مرور مدة 45 يوماً المحددة لها لإجراء التحقيق، لائحة الاتهام التي اتهمت فيها السيدة بينيتيث بارتكاب جرائم الإرهاب (المادة 52 من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب)، وتكوين عصابة إجرامية (المادة 37 من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب)، والمحاولة الفاشلة لاغتيال رئيس الجمهورية (المادتان 405 و406(ب) من القانون الجنائي)، والمحاولة الفاشلة لقتل أفراد من القيادة العسكرية بنيَّة مبيَّتة ولأسباب تافهة (المادة 407(2) من القانون الجنائي)، وإلحاق الضرر بالممتلكات العامة (المادتان 473 و474 من القانون الجنائي)، وخيانة الوطن (المادة 128 من القانون الجنائي)، وتنفيذ تفجيرات في أماكن عامة (المادة 474 من القانون الجنائي). ويشدد المصدر على أن هذه الاتهامات لا تستند إلى أي أساس.

9- ويشير المصدر إلى أسباب التوقيف التي ساقتها السلطات. ففي 4 آب/أغسطس 2018، كان الاحتفال جارياً في كاراكاس بالذكرى السنوية الـ 81 للحرس الوطني البوليفاري، وعندما كان رئيس الجمهورية يُلقي خطابه، سُمع دوي انفجار قوي على بعد حوالي مائتي متر من مكان وجوده. وشوهدت طائرة بدون طيار زُعم أنها كانت تحمل متفجرات. وسبب توقيف السيدة بينيتيث هو أن قريبَها تعاقد مع شخصيْن لنقلهما من مدينة باركيسيميتو إلى مدينة باريناس، فقرَّرت، بحكم وقت الرحلة، مرافقته. ويبدو أن هذين الشخصيْن كانا متورطيْن في تلك الأحداث.

10- وبعد عرض السيدة بينيتيث على المحكمة، بقيت قيد الاحتجاز مع منع الاتصال كُلياً حتى 1 كانون الأول/ديسمبر 2018، وانتُهكت بذلك جميع الضمانات الدستورية المكفولة لها. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2018، نُقلت على وجه السرعة إلى المستشفى العسكري بسبب إجهاض نجم عن أفعال التعذيب التي تعرضت لها.

11- وفي شباط/فبراير 2019، بدأت جلسة الاستماع الأولية، التي انتهت في 1 تموز/يوليه 2019، ثم بدأت محاكمتها على جرائم الإرهاب، وتكوين عصابة إجرامية، والمحاولة الفاشلة لاغتيال رئيس الجمهورية، والمحاولة الفاشلة لقتل أفراد من القيادة العسكرية العليا بنيَّة مبيَّتة ولأسباب تافهة، وإلحاق الضرر بالممتلكات العامة، وحيازة أجهزة متفجرة.

12- وبقيت السيدة بينيتيث في مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري حتى شهر تموز/يوليه 2019 عندما نُقلت إلى المعهد الوطني للتوجيه النسوي في ولاية ميراندا، حيث لا تزال مسلوبة الحرية.

13- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أُحيل ملف قضيتها إلى المحكمة الابتدائية الخاصة الأولى المكلفة بمهام المراقبة المختصة في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب، وبدأت الجلسة الافتتاحية للمحاكمة في كانون الأول/ديسمبر من ذلك العام، واستمرت حتى آذار/مارس 2020، حينما عُلقت جلسات الاستماع لأسباب تتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

14- ولا تزال السيدة بينيتيث قيد الحبس الاحتياطي ظلماً من دون إدانة. وتأخرت كثيراً الإجراءات القضائية لقضيتها. فقد مر أكثر من ثلاث سنوات منذ احتجازها، في 5 آب/أغسطس 2018. ويشير المصدر إلى أن الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي بموجب القانون الفنزويلي هو سنتان.

15- وتوجد السيدة بينيتيث حالياً في حالة صحية حرجة بسبب ظروف الاحتجاز والتعذيب. وتجاهلت المحكمة ومكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم الشكاوى الرسمية المقدمة بشأن التعذيب والإجهاض القسري أثناء الاحتجاز. وتعرضت السيدة بينيتيث مؤخراً للإهانة والإذلال في مركز الاحتجاز. وهي محتجزة مع أربعة أشخاص آخرين في زنزانة مصممة لشخصين.

16- ويدعي المصدر أن أساس احتجاز السيدة بينيتيث لا يرد في الدستور ولا في التشريعات الوطنية. ويشدد على أن السيدة بينيتيث لم تكن، لحظة إلقاء القبض عليها، في حالة تلبس بارتكاب أي جريمة، ولم يصدر مسبقاً وبشكل سليم أي أمر بتوقيفها. ولم يُلق القبض على السيدة بينيتيث إلا لتبرير تنفيذ إجراءات التحقيق في محاولة اغتيال مزعومة لم يثبت وقوعها ولم يتسن أيضاً إثبات صلتها بها.

17- كما يدعي المصدر أنه لم يجر التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ونزيهة، وعلى وجه التحديد بالمادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد. ويدعي المصدر أن محاكمة السيدة بينيتيث لم تكن نزيهة وعادلة. وأُلقي القبض عليها من دون سبب قانوني وجيه ومن دون أدلة، واتُّهمت بارتكاب جرائم خطيرة جداً. وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت للتعذيب وسوء المعاملة، وأُبقيت قيد الاحتجاز مع منع الاتصال، لدرجة أنها أجهضت جنينها، وفُرضت قيود شديدة على حقها في الدفاع عن نفسها.

18- ويخلص المصدر إلى أن السيدة بينيتيث سُلبت حريتها ظلماً لمجرد أنها رافقت أحد أقاربها خلال نقله شخصيْن مجهوليْن.

19- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيدة بينيتيث قدمت شكوى إلى مديرية حماية حقوق الإنسان التابعة للنيابة العامة. وعلاوة على ذلك، طُلب، خلال جميع جلسات المحاكمة التي يكون فيها للمتهم الحق في الكلام، إعادة النظر في تدبير الحرمان من الحرية والنقل إلى مركز طبي. وحتى تاريخ ورود ادعاءات المصدر، لم يكن قد ورد أي جواب.

ردّ الحكومة

20- في 10 آب/أغسطس 2021، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وطلب إليها أن تقدم، بحلول 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، معلومات مفصلة عن قضية السيدة بينيتيث. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل سلامة السيدة بينيتيث البدنية والنفسية.

21- وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، طلبت الحكومة تمديد هذه المهلة، واستُجيب لطلبها بإمهالها حتى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وقدّمت الحكومة ردَّها في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

22- وتشير الحكومة إلى أن السيدة بينيتيث محتجزة في إطار إجراءات جنائية جارية أمام المحكمة الابتدائية الخاصة الأولى المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب، بسبب مسؤوليتها الجنائية المزعومة عن ارتكاب جرائم خطيرة، منصوص عليها على النحو الواجب في النظام القانوني المحلي.

23- وتتعلق الدعوى الجنائية المباشَرة ضدها بمشاركتها المزعومة في محاولة الاغتيال الفاشلة لرئيس الجمهورية، التي وقعت في 4 آب/أغسطس 2018، بالقرب من شارع بوليفار في كاراكاس، خلال تخليد الذكرى السنوية للحرس الوطني البوليفاري، بمشاركة أعلى سلطات الدولة وممثلي السلك الدبلوماسي المعتمد في البلد. فعندما كان رئيس الجمهورية يُلقي خطابه بهذه المناسبة، اضطر إلى التوقف بسبب انفجار عبوتيْن ناسفتيْن مُركَّبتيْن على طائرتين بدون طيار، مُسيرتيْن عن بعد. وأُصيب العديد من الموظفين العسكريين خلال هذا الحادث.

24- وألقت الشرطة الوطنية القبضَ على السيدة بينيتيث في فجر يوم 5 آب/أغسطس2018، عند نقطة لمراقبة المرور تقع على الطريق السريع "الجنرال خوسيه أنطونيو بابيث" في بلدية أراوري بولاية بورتوغيسا، عندما كانت مسافرة من مدينة كراكاس إلى كولومبيا، رفقة ثلاثة أشخاص زُعم أيضاً أنهم شاركوا في محاولة الاغتيال الفاشلة التي وقعت في 4 آب/أغسطس 2018.

25- وأُلقي القبض على السيدة بينيتيث في حالة تلبس، وفقاً لأحكام المادة 44 من الدستور والمادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية.

26- وتضيف الحكومة أنه، وفقاً للمادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية، يُقصد بحالة التلبس تلك التي تطارد فيها الشرطة أو الضحية أو عامة الناس بالصياح المشتبه فيه، أو التي يُضبط فيها في مسرح الجريمة ذاته أو قُربه بُعيد ارتكابه لها، وبحوزته أسلحة أو أدوات أو أشياء أخرى تشكل أُسساً معقولة إلى حد ما للاعتقاد بأنه هو مرتكب الجريمة.

27- وأُبلغ الموظفون المعنيون السيدة بينيتيث وباقي الموقوفين، لحظة توقيفهم، بأسباب ذلك وبالحقوق المكفولة لهم، وفقاً للدستور والعهد. وفي 6 آب/أغسطس 2018، نُقلت السيدة بينيتيث بغرض احتجازها إلى مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري في كراكاس. وأُبلغت هناك مرة أخرى بالحقوق المكفولة لها، على النحو الوارد في محضر إبلاغ المتهم بحقوقه، الذي وقَّعت عليه السيدة بينيتيث، وسُمح لها بالاتصال هاتفياً بأفراد أسرتها.

28- ونفَّذ إجراءات التحقيق في هذه القضـــية موظفو الشـــرطة الوطنية، لا موظفو المديرية العامة لمكافحة التجسـس العسـكري، على نحو ما قاله المصـدر خطأً؛ وتؤكد الحكومة بالتالي أن الوقائع التي يدعيها المصدر لا تتطابق مع الواقع.

29- وفي 8 آب/أغسـطس 2018، عُقدت أمام المحكمة الابتدائية الخاصـة الأولى المكلفة بمهام المراقبة المختصـة على الصـعيد الوطني في القضـايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب، جلسـة الاسـتماع الشفوية المتعلقة بالعرض على القضـاء، المنصـوص عليها في المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية، وتوافرت فيها جميع ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية والحق المشروع في الدفاع.

30- وخلال هذه الجلسـة، اتهمت النيابة العامة السـيدة بينيتيث بارتكاب جرائم خيانة الوطن (المادة 128 من القانون الجنائي)؛ والمحاولة الفاشـــلة لاغتيال رئيس الجمهورية (المادة 405 مقروءةً بالاقتران مع المادة 406(3)(أ) ومع المادة 80 من قانون العقوبات)؛ ومحاولة القتل العمد الفاشـلة بنيَّة مبيَّتة ولأسـباب تافهة (المادة 405 مقروءةً بالاقتران مع المادة 406(2) ومع المادة 80 من قانون العقوبات)؛ والإرهاب (المادة 52 من القانون الأســاســي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب)؛ وتكوين عصـــابة إجرامية (المادة 37 من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب)، وطلبت إعمال تدبير الحبس الاحتياطي، وفقاً لأحكام الفقرات 1 و2 و3 من المادة 236، والفقرتين 2 و3 من المادة 237، والفقرتين 1 و2 من المادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية.

31- وكان للسيدة بينيتيث ودفاعها كامل الحرية للإدلاء بما رأياه مناسباً للدفاع عنها، ولكنهما لم يُثيرا أمام القاضية المكلفة بالنظر في قضيتها الادعاءات المعروضة على الفريق العامل.

32- وبعد انتهاء جلسـة العرض على القضـاء، قبلت القاضـية توصـيف الجرائم المنسـوبة إلى السـيدة بينيتيث، ووافقت على تدبير الحبس الاحتياطي، وأصـدرت قراراً بمنعها من التصـرف في كل ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة ومن رهنها، وحدَّدت مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري مكاناً لاحتجازها.

33- وفي 21 أيلول/سبتمبر 2018، قدمت النيابة العامة رسمياً إلى المحكمة المكلفة بالنظر في القضية لائحة اتهام السيدة بينيتيث بدعوى ارتكابها الجرائم المشار إليها سابقاً. وتستند لائحة الاتهام إلى 74 عنصر إثبات، بما في ذلك إفادات شهود وخبراء، وأدلة وثائقية، وخبرات وتقارير.

34- ووفقاً للتحقيقات التي أجرتها النيابة العامة، كانت السـيدة بينيتيث وشـريكها، حسـبما زُعم، على علم تام بالأفعال التي كان سـينفذها مَن ارتكبوا فعلاً جريمة محاولة الاغتيال الفاشـلة، وسـافرا إلى مدينة كراكاس في تواريخ ســابقة للحادث المشــار إليه آنفاً بغرض اقتناء المتفجرات المســتخدمة في الجريمة. وبالإضـــافة إلى ذلك، كانا، حســبما زُعم، مكلَّفيْن بنقل المنفِّذين الفعليين لعملية الاغتيال خارج الأراضـــي الفنزويلية بعد ارتكابهم الجريمة.

35- وفي 22 شباط/فبراير 2019، بدأت جلسة الاستماع التمهيدية أمام المحكمة الابتدائية الخاصة الأولى المكلفة بمهام المراقبة، واسـتمرت حتى 29 تموز/يوليه 2019، بسـبب كثرة عدد المتهمين. وخلال هذه الجلســة، قررت المحكمة الموافقة على تدبير الحبس الاحتياطي، وفقاً للمواد 236 و237 و238 من قانون الإجراءات الجنائية، وحدَّدت المعهد الوطني للتوجيه النسوي مكاناً لاحتجاز السيدة بينيتيث.

36- وبدأت المحاكمة الشفوية في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتواصلت أيام 4، و9، و12، و16، و19 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأيام 8، و14، و21، و29 كانون الثاني/يناير 2020، وأيام 5، و19، و26 شـــباط/فبراير 2020، وأيام 2، و6، و11 آذار/مارس 2020. وفي 16 آذار/مارس 2020، عُلقت الأنشطة القضائية في جميع أنحاء البلد بسبب جائحة كوفيد-19. وتوجد القضية حالياً في مرحلة المحاكمة.

37- وفي 5 آب/أغسطس 2020، طلبت النيابة العامة تمديد فترة حبس السيدة بينيتيث احتياطياً بالنظر إلى تعقد القضية وإلى الظروف القاهرة التي حالت دون مواصلة المحاكمة الشفوية، ولا سيما جائحة كوفيد-19. ووافقت المحكمة على هذا التمديد في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وفقاً لأحكام المادة 230 من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة قانوناً من حيث الاختصاص الزمني.

38- والسيدة بينيتيث محتجزة في المعهد الوطني للتوجيه النسوي، ويتوافق وضعها مع أحكام المعايير الدولية المنطبقة، بما في ذلك استخدام مرافق الإصحاح. وقد زار موظفو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعتمَدون في جمهورية فنزويلا البوليفارية، كلتا مؤسستي الاحتجاز عدة مرات، وتسنى للسيدة بينيتيث مقابلتهم.

39- وتشير الحكومة بالتفصيل إلى المرات التي تلقت فيها المحتجزة الرعاية الطبية. وعلاوة على ذلك، تنفي الحكومة بشكل قاطع أن تكون السيدة بينيتيث قد تعرضت لأي نوع من التعذيب، وتشير إلى أنها لم تتعرض لأي شكل من الاحتجاز التعسفي يندرج ضمن الفئات التي حددها الفريق العامل. وتشدد الحكومة على أنه لم يُتخذ ضد السيدة بينيتيث أي إجراء قد يُعتبر تمييزياً، وأنه أُتيحت لمحاميها إمكانية الاطلاع على ملفات القضية وتمكَّن من تقديم الطعون التي رآها هو والسيدة بينيتيث مناسبة.

40- وفي 29 أيلول/سبتمبر 2021، استجوبت المدعية العامة 32 المختصة على الصعيد الوطني والتابعة للنيابة العامة السيدةَ بينيتيث داخل مرافق المعهد الوطني للتوجيه النسوي. وخلال الاستجواب، طلبت السيدة بينيتيث نقلها إلى مقر دائرة الاستخبارات البوليفارية بسبب نقص المياه الجارية في مكان احتجازها الحالي وصعوبة وصول أقاربها إليه. غير أنها لم تُشر في أي وقت من الأوقات إلى أفعال الإهانة أو الإذلال المزعومة.

41- وطلب دفاع السيدة بينيتيث إلى المحكمة المكلفة بالنظر في قضيتها نقلها إلى مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري. وأكدت السيدة بينيتيث هذا الطلب خلال جلسة استماع أمام المحكمة. ورفضت المحكمة طلب نقل السيدة بينيتيث، إذ سبق أن أبلغت عن تعرضها لسوء المعاملة من قِبل موظفي هذه الهيئة.

42- وتعيد الحكومة تأكيد عدم اتساق ادعاءات المصدر، حيث ادعت السيدة بينيتيث أنها تعرضت في مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري أو دائرة الاستخبارات البوليفارية للتعذيب والعزل عندما كانت محتجزة هناك. وينبغي للفريق العامل أن يأخذ ذلك في الاعتبار لدى تقييم مصداقية ادعاءات المصدر.

43- وتحلل الحكومة مختلف الفئات القانونية واحدة فواحدة، وتؤكد أنه لم يُنتهك قطُّ القانون الوطني وأن الإجراءات الجنائية نُفذت بكل مراحلها في إطار الامتثال الصارم لضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، والحق في الدفاع، والحق في محاكمة عادلة ونزيهة، وهي الضمانات المعترف بها في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد، ولم يقع أي إخلال كلي أو جزئي بالمعايير الدولية المنطبقة قد يكون من الخطورة بحيث يضفي على سلب السيدة بينيتيث حريتها طابعاً تعسفياً.

تعليقات إضافية من المصدر

44- أرسل المصدر تعليقاتٍ على رد الحكومة يقارن فيها ردودها بادعاءاته الأولية، ويشير فيها إلى أن هذه الردود تؤكد ادعاءاته. ويشدد بالتالي على أن صاحبة البلاغ والحكومة متفقتان في أن التوقيف وقع صبيحة يوم 5 آب/أغسطس 2018، عند حاجز للشرطة على الطريق السريع بالقرب من مدينة أكاريغوا، ونفذه موظفو الشرطة. ويتطابق هذا الرد تماماً مع إفادة السيدة بينيتيث التي قدمت رواية الوقائع ذاتها خلال الجلسة الافتتاحية للمحاكمة، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019. وبالتالي، فإن المعلومات التي قدمتها الحكومة في ردها لا تناقض بأي حال من الأحوال ادعاءات المصدر، بل تؤكدها.

45- ويقارن المصدر بين العناصر القانونية التي يشترطها القانون الفنزويلي وادعاء الحكومة أن السيدة بينيتيث أُوقفت في حالة تلبس؛ ويواصل المصدر هذا التحليلَ فيما يتعلق بتدبير الحبس الاحتياطي وتطبيقه في القانون الوطني، ويرى، وفقاً للوقائع التي عرضها، أنه شكَّل انتهاكاً لحقوق السيدة بينيتيث، ويشير إلى مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم[2].

46- ويشير المصدر إلى أن السيدة بينيتيث رفضت، خلال جلسة الاستماع المعقودة في 8 آب/أغسطس 2018، أن يمثلها محامون ليسوا من اختيارها. ويشدد المصدر أيضاً على اعتراف الحكومة ضمنياً بأن السيدة بينيتيث أبلغت القاضية المكلفة بالنظر في قضيتها بتعرُّضها لسوء المعاملة من جانب موظفي المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، ويوضح أن السبب الوحيد لطلب السيدة بينيتيث حينها احتجازها في مرافق المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري هو أن شريكها، الذي أُوقف معها أيضاً، كان محتجزاً هناك.

47- ويشير المصدر مرة أخرى إلى أفعال التعذيب التي تعرضت لها السيدة بينيتيث باستمرار، ويضيف أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أشارت إلى حالة السيدة بينيتيث الصحية لدى طلبها توسيع نطاق التدبير الوقائي بحجة أنها تعاني من ألم في الركبة، والعمود الفقري القطني، والبطن منذ عام 2018، بسبب تعرضها للإجهاض خلال ذلك العام أثناء احتجازها، على نحو ما يرد في قرار اللجنة طلب توسيع نطاق التدبير الوقائي، الصادر في 17 حزيران/يونيه 2020[3].

48- ويدعو المصدر إلى أن يؤخذ في الاعتبار انتهاك الحقوق الجنسية والإنجابية للسيدة بينيتيث بسبب تعرضها للتعذيب، ويُعيد تأكيد كل الادعاءات الواردة في بلاغها المعروض على الفريق العامل.

49- وفي الختام، يطلب المصدر إلى الفريق العامل اعتبار احتجاز السيدة بينيتيث إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

المناقشة

50- يشكر الفريق العامل كلا الطرفين على تعاونهما.

51- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[4]. وفي هذه القضية، ردَّت الحكومة على بلاغ الفريق العامل خلال الأجل المحدد.

الفئة الأولى

52- وفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، أُلقي القبض على السيدة بينيتيث في أكاريغوا عند نقطة مراقبة للشرطة، صبيحة يوم 5 آب/أغسطس 2018، وهي على متن مركبة رفقة أحد أقاربها وشخصيْن آخرين كانا يقدمان إليهما خدمة النقل. وجرى التوقيف من دون أي أمر قضائي ساري الصلاحية ومن دون أي توضيح. ونُقلت السيدة بينيتيث إلى المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري في أكاريغوا، ثم في اليوم التالي إلى مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري في كاراكاس. وكانت السيدة بينيتيث، لدى إلقاء القبض عليها، حاملاً في الأسبوع الثالث تقريباً.

(2) مبدأ قانوني عالمي ينص على ضرورة تفسير الشك دائماً، في حالة وجوده، لصالح المتهم.

(3) انظر http://www.oas.org/es/cidh/decisiones/pdf/2020/26-20MC751-19-VE_ampliacion.pdf.

(4) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

53- وتنفي الحكومة توقيف السيدة بينيتيث من قِبل أفراد المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، وتؤكد أن الشرطة هي التي ألقت القبض عليها في حالة تلبس. ويتبين من دراسة الملف أن روايتي المصدر والحكومة تتطابقان فيما يتعلق بمكان توقيف السيدة بينيتيث ووقته. ولكن المصدر يقول إنه، وإن كان القانون ينص على أن حالة التلبس تُجيز للسلطات إلقاء القبض على الشخص المعني، لم تكن السيدة بينيتيث بصدد ارتكاب أي جريمة لحظة إلقاء القبض عليها.

54- وتشدد الحكومة على أنه أُلقي القبض على السيدة بينيتيث في حالة تلبس، وفقاً لأحكام المادة 44 من الدستور والمادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية.

55- ويلاحظ الفريق العامل في هذه القضية أن الحكومة لم تثبت وجود حالة التلبس – وهي حالة منصوص عليها في القانون قد تبرر التوقيف من دون الامتثال للصكوك الدولية –، لا سيما وأنه، وفقاً للمبادئ القانونية العالمية ولأحكام المادة التي أشارت إليها الحكومة، يتعلق الأمر بحالة التلبس عندما يُلقى القبض على المتهم لحظة ارتكابه الجريمة. ويلاحظ الفريق العامل أن الأمر يتعلق أيضاً بحالة التلبس عندما يُلقى القبض على المتهم في إطار مطاردة بُعيد ارتكابه الجريمة أو، أخيراً، عندما تُفيد الضحية أو شاهد عيان بأن المتهم هو المسؤول عن الجريمة[5]. ولا يتوافر في حالة السيدة بينيتيث أي من هذه الخصائص، حيث أكدت الحكومة نفسها أنه أُلقي القبض على السيدة بينيتيث صبيحة اليوم التالي لمحاولة الاغتيال، المشار إليها باعتبارها الجريمة المعنية.

56- ويشير الفريق العامل إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رأت في عدة قضايا أنه لا يجب افتراض حالة التلبس مسبقاً، وإنما ينبغي للسلطات أن تثبتها[6]؛ وهو ما لم يحدث في قضية السيدة بينيتيث. ولم تثبت الحكومة أيضاً وجود حالة التلبس المنصوص عليها قانوناً لأغراض النظر في هذه القضية.

57- ويدعي المصدر أنه لم تُتَح للسيدة بينيتيث إمكانية الاتصال بأسرتها، ويؤكد أنها لم تُبلغ بأسباب توقيفها لا لحظة إلقاء القبض عليها ولا لدى نقلها إلى كاراكاس. وتفيد الحكومة في ردها على هذا الادعاء بأن السيدة بينيتيث أُبلغت بحقوقها لحظة إلقاء القبض عليها وكذلك لدى نقلها إلى مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، وفقاً لأحكام الدستور وغيره من الصكوك الدولية. وتُرفق الحكومة، لإثبات ادعاءاتها، نسخة من محضر إخطار المتهم بحقوقه، وقَّعت عليها السيدة بينيتيث. كما تدعي الحكومة أنه سُمح للسيدة بينيتيث بالاتصال هاتفياً بأفراد أسرتها.

58- وقد فحص الفريق العامل المحضر المذكور الذي يتضمن ما يبدو أنه نسخة من قائمة بالحقوق التي تكفلها مختلف القوانين للمتهمين، والصكوك القانونية الوطنية ذات الصلة. ويلاحظ الفريق العامل أن المحضر لا يتضمن توقيع السيدة بينيتيث، بل ما يبدو أنه بصمات غير واضحة، وهو ما يتناقض مع وضوح البيانات المكتوبة المتعلقة بالسيدة بينيتيث. وبالإضافة إلى ذلك، ادعى المصدر أن السيدة بينيتيث بقيت، بعد عرضها على المحكمة، قيد الاحتجاز مع منع الاتصال كُلياً حتى 1 كانون الأول/ديسمبر 2018. وتدفع هذه الملابسات، التي لم تدحضها الحكومة، الفريق العامل إلى الشك في أن الوثائق والادعاءات التي قدمتها الحكومة تشكل دليلاً فعالاً على أنه تسنى للسيدة بينيتيث معرفة حقوقها والاتصال بأفراد أسرتها، إذ لم تقدم أي دليل قاطع على ذلك.

(5) الرأي رقم 2018/9، الفقرة 38.

(6) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *غوتييريث سولير ضد كولومبيا*، الحكم الصادر في 12 أيلول/سبتمبر 2005. المجموعة جيم، رقم 132؛ وقضية *غارثيا أستو وراميريث روخاس ضد بيرو*، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، المجموعة جيم، رقم 137.

59- وبالتالي، يخلص الفريق العامل إلى أن السيدة بينيتيث تعرضت للاختفاء القسري، وفي ذلك انتهاك للمادة 9(1) من العهد. ويشدد الفريق العامل على أن الاختفاء القسري فعلٌ محظور بموجب القانون الدولي ونوعٌ خطير للغاية من الاحتجاز التعسفي، ويقرر إحالة هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ليتخذ بشأنها القرارات التي يراها ضرورية.

60- وبالإضافة إلى ذلك، يشكل احتجاز الأشخاص مع منع الاتصال انتهاكاً لحقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة، بموجب المادة 9(4) من العهد[7]. وتُعَد المراقبة القضائية للاحتجاز ضمانةً أساسية للحرية الشخصية، وهي ضرورية لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وبالنظر إلى أن السيدة بينيتيث لم تتمكن من الطعن في مشروعية احتجازها، فقد انتُهك أيضاً حقها في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد.

61- ويلاحظ الفريق العامل أنه وقع أيضاً، أثناء إلقاء القبض على السيدة بينيتيث وأثناء احتجازها، انتهاك لأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 14 من العهد، التي تقتضي وجوب إبلاغ الموقوف دون إبطاء بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها. وتورد الحكومة، في ردها على الفريق العامل، مختلف الأحكام القانونية الوطنية لتوضيح وفائها بهذا الواجب. غير أن الفريق العامل يُذكر الحكومة، باحترامٍ، بأنه لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[8] مجرد تأكيد أنها اتبعت الإجراءات القانونية الوطنية، بل إثبات ذلك، وهو ما لم تفعله الحكومة في رأي الفريق العامل.

62- ويُذكر الفريق العامل بضرورة توافق التوقيف مع المعايير المنصوص عليها في المادة 9(2) من العهد، التي تقتضي إبلاغ كل شخص موقوف لدى توقيفه بأسباب ذلك، ودون إبطاء، بالتهمة الموجهة إليه. ويجب ألا تقتصر المعلومات التي تُقدَّم إلى الشخص الموقوف على الأساس القانوني العام للتوقيف فحسب، بل يجب أن تشتمل على تفاصيل كافية عن الوقائع تبين الأسس الموضوعية للدعوى، منها، على سبيل المثال، نوع الفعل غير المشروع. ولم تتمكن الحكومة من إثبات امتثالها لهذا الالتزام.

63- وثبت للفريق العامل أن السيدة بينيتيث توجد قيد الحبس الاحتياطي منذ أكثر من ثلاث سنوات. وأفادت الحكومة بأن ذلك يعزى، في جملة أسباب، إلى عدد الأشخاص المتورطين في الأحداث المعنية. ولكن الفريق العامل يُذكر بأن سلب الحرية ليس مسألة تعريف قانوني فحسب، بل أيضاً مسألة واقع، ويجب، على نحو ما حددته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن يكون الاحتجاز مبرَّراً باعتباره إجراء معقولاً وضرورياً ومتناسباً في ضوء ملابسات القضية، وينبغي إعادة تقييمه بمرور الوقت[9]. ويجب ألا يكون ذا طابع عقابي، وأن يستند إلى تقييم حالة كل فرد على حدة. ولم تُطبق الحكومة ذلك، من الناحية الموضوعية، في حالة السيدة بينيتيث.

64- وعلاوة على ذلك، اقتنع الفريق العامل بأن حبس السيدة بينيتيث احتياطياً يشكل انتهاكاً لقاعدة القانون الدولي التي تنص على أن الحبس الاحتياطي ينبغي أن يكون تدبيراً وقائياً يُلجأ إليه كملاذ أخير، وهو ما يعني أنه ينبغي أن يشكل الاستثناء وليس القاعدة وألاَّ يُعتمد إلاَّ كخيار أخير وفي حالات استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تطول مدة الخضوع لهذا التدبير، أي أن تكون قصيرةً قدر الإمكان. وقد لوحظ أن جمهورية فنزويلا البوليفارية حددت المدة القصوى لهذا التدبير في سنتين، وهي مدة تبدو مفرطة. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي المادة 9(3) من العهد أن يتناول أي قرار قضائي معلل مبررات الحبس الاحتياطي في كل حالة على حدة، وهو ما لم يحدث في حالة السيدة بينيتيث، وفقاً للوثائق التي جرى النظر فيها، حيث أُلقي القبض عليها ونُقلت وأُبقيت قيد الاحتجاز مع منع الاتصال، ثم تقرَّر بصفة قانونية وضعها رهن الحبس الاحتياطي، وبقيت خاضعة لهذا التدبير أكثر من ثلاث سنوات. ولم يتلق الفريق العامل من الحكومة نفياً مقنعاً لهذه الوقائع.

(7) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2017/79، ورقم 2016/28.

(8) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 18.

65- ويذكر الفريق العامل بأن الضمانات القانونية للحماية من الاحتجاز التعسفي، الواردة في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد، تقتضي عرض أي شخص موقوف أو محتجز بتهمة جنائية على قاضٍ دون تأخير. وعلى نحو ما كرَّره الفريق العامل في قراراته السابقة، وأكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي عادةً مدة 48 ساعة لاستيفاء شرط عرض شخص محتجز "دون إبطاء" بعد توقيفه على قاض أو موظف آخر مخول بموجب القانون؛ ويجب ألا يقع أي تأخير يتجاوز هذه المدة إلا في حالات استثنائية قصوى وأن يكون له من الظروف ما يبرره.

66- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 9(3) من العهد على جواز أن يكون الإفراج عن المحتجز مرهوناً بضمانات تكفل حضوره خلال المحاكمة، أو أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية، وعند الاقتضاء، لتنفيذ الحكم. وعلى أية حال، يجب أن يكون الحبس الاحتياطي تدبيراً استثنائياً يتوخى خدمة العدالة، ويتعين الإفراج عن المتهم في حالة وجود تدابير تضمن حضوره إجراءات المحاكمة وتنفيذ الحكم. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة طول مدة الحبس الاحتياطي، كما هو الشأن في قضية السيدة بينيتيث، ينبغي ترجيح كفة المحاكمة في حالة سراح، لا سيما وأن الحكومة هي التي تشير إلى أن المحاكمة تأخرت مدة سنة بسبب جائحة كوفيد-19. ولم تُعامل السيدة بينيتيث على هذا الأساس رغم حالتها الصحية الحرجة للغاية. وفي ظل هذه الملابسات، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

67- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر والحكومة، على حد سواء، إلى أن أمر توقيف السيدة بينيتيث صدر عن مكتب المدعي العام. ويُذكر الفريق العامل باستنتاجه في اجتهاداته الراسخة وممارساته أن مكتب المدعي العام ليس هيئة قضائية مستقلة ولا يستوفي معايير المادة 9 من العهد[10]. وعلاوة على ذلك، يجب أن ينص النظام القانوني على الفصل بين السلطة التي تُجري التحقيق والسلطات المكلفة بالاحتجاز، وأن يحدِّد شروط الحبس الاحتياطي. ويشكل هذا الفصل شرطاً ضرورياً لتفادي استخدام ظروف الاحتجاز لتقويض الممارسة الفعالة للحق في الدفاع عن النفس، أو لتشجيع تجريم الذات، أو السماح بأن يكون الحبس الاحتياطي شكلاً من أشكال العقوبة المسبقة. وبالتالي، يخلص الفريق العامل إلى أن حبس السيدة بينيتيث احتياطياً شكَّل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد.

68- وينضاف إلى ذلك أن السيدة بينيتيث لم تُمنح إمكانية الاتصال بمحامين تثق بهم، حيث حُرمت، وفقاً للمصدر، من ممارسة هذا الحق حتى مراحل متقدمة جداً من إجراءات المثول أمام القضاء وجلسات الاستماع وغيرها من الإجراءات القضائية، وفُرض عليها محامون لم تختارهم، وهذا ادعاء قدَّمه المصدر ولم تدحضه الحكومة. وينتهك هذا الوضع الضمانات المنصوص عليها في الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد.

69- وعلاوة على ذلك، يُذكّر الفريق العامل بأن حق الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، يشكل عدم إعماله انتهاكاً لهذه الحقوق، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. ويجب على الدولة أن تكفل الممارسة الفعالة لهذه الضمانة الأساسية للحرية الشخصية في جميع حالات الاحتجاز، من دون أي تأخير أو استثناء، لأن هذه الضمانة ضرورية لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي. ويشكل هذا الحق قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ويسري على جميع أشكال سلب الحرية، ولا يشمل ذلك الاحتجازَ لأغراض المحاكمة الجنائية فحسب، بل كذلك حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من مجالات القانون، مثل الاحتجاز العسكري، والاحتجاز لدوافع أمنية، والاحتجاز بموجب تدابير مكافحة الإرهاب. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، بغض النظر عن سببه، للإشراف والمراقبة الفعليين من قبل السلطة القضائية.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 32؛ والآراء رقم 2020/41، الفقرة 60؛ ورقم 2020/5، الفقرة 72؛ ورقم 2015/14، الفقرة 28؛ و A/HRC/45/16/Add.1، الفقرة 35.

70- ويتبين من سرد المصدر والحكومة للوقائع على حد سواء، أن السيدة بينيتيث حُرمت من هذه الحقوق عدة مرات؛ ويتجلى ذلك في إفادة الحكومة بأنه تمت بسرعة إجراءات تقديم مكتب المدعي العام لائحة الاتهام وفرض المحكمة تدبير الحبس الاحتياطي. وبناء على ذلك، يقرر الفريق العامل إحالة ملف هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

71- وفي ضوء كل ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن السيدة بينيتيث – التي لم تكن في حالة تلبس – أُوقفت من دون أمر توقيف صادر عن سلطة مختصة، ومن دون إبلاغها بأسباب ذلك، ووُضعت قيد الاحتجاز مع منع الاتصال، ثم أصدر المدعيان العامان التابعان للنيابة العامة أمراً باحتجازها، من دون تمتيعها بالحق في الاستعانة بمحام من اختيارها، وبقيت رهن الحبس الاحتياطي أكثر من ثلاث سنوات على نحو فيه انتهاك للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(3) من العهد؛ وبالتالي، فإن سلبها حريتها من الخطورة بحيث يشكل إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

72- يلاحظ الفريق العامل أنه لم يُراعَ في هذه القضية عدد من مقتضيات القواعد الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية. ففي 7 آب/أغسطس 2018، عُرضت السيدة بينيتيث على المحكمة الابتدائية الخاصة الأولى المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب، من دون أي دليل على ارتكابها هذه الجريمة، ومن دون الاستعانة بمحام ولا معرفة أسباب احتجازها بالكامل.

73- وبعد ذلك، وُضعت السيدة بينيتيث رهن الحبس الاحتياطي. وقدمت النيابة العامة، بعد مرور مدة 45 يوماً المحددة لها لإجراء التحقيق، لائحة الاتهام التي اتهمت فيها السيدة بينيتيث بارتكاب الجرائم المشار إليها سابقاً. ويشدد المصدر على أن هذه الاتهامات لا تستند إلى أي أساس، وأن الحكومة اكتفت بالتعبير عن شكوك من دون أساس أو دليل قانوني.

74- ويُذكر الفريق العامل بأن توقيف شخص ما، حتى لو جرى وفقاً لأحكام المادة 9 من العهد، لا يعني تلقائياً أن استمرار سلبه حريته – كما هو الشأن في حالة السيدة بينيتيث – يتوافق أيضاً مع أحكام هذه المادة. وطالت بشكل مفرط مدة احتجاز السيدة بينيتيث بسبب حالات التأخر المتكررة في تنفيذ الإجراءات اللازمة لتحديد وضعها القانوني لدرجة أن محاكمتها لا تزال جارية. ويعني ذلك أن السيدة بينيتيث حُرمت فعلياً من حقها المشروع في الدفاع عن نفسها بشكل فعال، من خلال الطعن في التهم الموجهة إليها. ويرى الفريق العامل أن كل ذلك يشكل انتهاكاً لحقوقها المكفولة بموجب المادة 9(4) من العهد.

75- وبالتالي، يجب على الفريق العامل، رغم إحاطته علماً بادعاءات الحكومة التي مفادها أنه جرى الامتثال لكل القوانين والإجراءات الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات المنفَّذة في هذه القضية، أن يقيّم ما إذا كانت هذه القوانين والإجراءات متوافقة مع القانون الدولي.

76- ويلاحظ الفريق العامل أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاحتجاز لجعل سلب الحرية إجراءً ذا أساس قانوني. فعلى السلطات أيضاً أن تحتجَّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار أمر توقيف معلل ومدروس. وفي هذه القضية، لم تستطع الحكومة تفنيد ادعاء المصدر أن السيدة بينيتيث لم تقم سوى بمرافقة أحد أقاربها خلال نقله شخصين تعاقد معهما على هذه الخدمة، وأنها لم تكن قبل ذلك على علم مسبق بالملابسات المحيطة بمحاولة اغتيال رئيس الجمهورية، ولم تمارس أي نشاط له صلة بالإرهاب.

77- ويحيط الفريق العامل علماً بأن المحكمة الابتدائية الخاصة الأولى المكلفة بمهام المراقبة قررت، خلال جلسة الاستماع التمهيدية التي امتدت حتى 29 تموز/يوليه 2019 بسبب كثرة عدد المتهمين، الموافقة على تدبير حبس السيدة بينيتيث احتياطياً، وفقاً للمواد 236 و237 و238 من قانون الإجراءات الجنائية، وحدَّدت المعهد الوطني للتوجيه النسوي مكاناً لاحتجازها.

78- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المحاكمة الشفوية بدأت في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتواصلت أيام 4، و9، و12، و16، و19 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأيام 8، و14، و21، و29 كانون الثاني/يناير 2020، وأيام 5، و19، و26 شباط/فبراير 2020، وأيام 2، و6، و11 آذار/مارس 2020. وبالإضافة إلى ذلك، يعرب الفريق العامل عن قلقه لمعرفته أن الأنشطة القضائية عُلقت في جميع أنحاء البلد في 16 آذار/مارس 2020 بسبب جائحة كوفيد-19، وأن الإجراءات المباشَرة ضد السيدة بينيتيث توجد حالياً في مرحلة المحاكمة.

79- وعلاوةً على ذلك، طلب المدعي العام المكلف بالقضية تمديد تدبير حبس السيدة بينيتيث احتياطياً، بالنظر إلى تعقد القضية وإلى الظروف القاهرة التي حالت دون مواصلة المحاكمة الشفوية، ووافقت القاضية المكلفة بالنظر في القضية على هذا الطلب من دون أي تحليل ولا ذِكرٍ للأسس القانونية لاتخاذ هذا القرار الذي يخالف أحكام القانون الوطني ذاته الذي ينص على أنه لا يجوز، إلا في حالات استثنائية ينبغي أن يبررها مكتب المدعي العام، تمديد الحبس الاحتياطي سنةً إضافية، على ألا تتجاوز مدته القصوى ثلاث سنوات. ولا تزال السيدة بينيتيث محتجزةً من دون أي أساس عدا ما ينص عليه هذا القرار، وفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل، إذ لم يرد أي توضيح قانوني من الحكومة بشأن هذا التمديد.

80- ويعيد الفريق العامل بالتالي تأكيد معياره المتمثل في أن هذا التأخير أدى إلى حرمان السيدة بينيتيث من ضمانات احترام مبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية، وأعاق، من دون شك، البت دون إبطاء في مشروعية احتجازها، على نحو ما تنص عليه المادتان 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

81- ويود الفريق العامل التشديد على أن المصدر يدحض ادعاء الحكومة أن السيدة بينيتيث تمكنت من الاتصال بمحاميها، ويحاج بأن السلطات حاولت أن تفرض عليها محامياً ليس من اختيارها. وقد حال ذلك دون إعداد السيدة بينيتيث دفاعها على النحو الملائم، وفي ذلك انتهاك واضح لأحكام الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد، وكذلك لحق السيدة بينيتيث في الدفاع وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية، وللمبدأ 12 المتعلق بالمساواة أمام المحاكم من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

82- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة 14(3)(ج) من العهد تكفل حق كل شخص متهم بارتكاب جريمة في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. وتتضاف إلى هذا الحكم أحكام المادة 9(1) من العهد، التي تكفل لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ والمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على حق كل شخص في الحرية وفي الأمان على شخصه، وكذلك المادة 7(5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل شخص الحق في أن يحاكم خلال أجل معقول أو يُفرج عنه، دون المساس باستمرار محاكمته، وتعترف بإمكانية اشتراط الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. واقتنع الفريق العامل أيضاً بأنه، حتى لو كانت السيدة بينيتيث مؤازرةً بمحام – على نحو ما تدعيه الحكومة – فشل هذا المحامي في جهوده من أجل كفالة خضوع موكلته لمحاكمة عادلة تتسم باحترام مبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية.

83- ولم يقتنع الفريق العامل بأن السيدة بينيتيث حصلت على ما يكفي من المشورة القانونية والوقت لإعداد دفاعها. وبالتالي، لم تَستوفِ الإجراءات معيار المحاكمة العادلة وفقاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(1) من العهد، والمبدأين 12 و14 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. ولكل هذه الأسباب، يحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ليتخذ التدابير المناسبة بشأنها.

84- وتتوخى المادة 14(1) من العهد كفالة إقامة العدل على النحو الواجب، وتضمن لهذا الغرض مجموعة من الحقوق المحددة وتؤكد، بصفة عامة، مبدأي المساواة في اللجوء إلى القضاء وتكافؤ وسائل الدفاع، مع كفالة معاملة الأطراف في الإجراءات المعنية من دون أي تمييز.

85- وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، يود الفريق العامل أن يشير إلى مبدأ افتراض البراءة الذي تكفله المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(2) من العهد، والذي اعتبرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً قاعدة آمرة في تعليقها العام رقم 24(1994)، أي حقاً من حقوق الإنسان لا يمكن تعليقه ومبدأ من مبادئ القانون الدولي؛ ويرى أن هذا المبدأ انتُهك بشكل خطير في حالة السيدة بينيتيث بإخضاعها لتدبير الحبس الاحتياطي الذي استمر أكثر من ثلاث سنوات حتى الآن.

86- ويلاحظ الفريق العامل إفادة الحكومة بأن السلطات تصرفت وفقاً للمعايير القانونية الوطنية، وامتثلت كذلك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. بيد أن الحكومة لم تبرر بأدلة كافية التأخر الكبير في معالجة قضية السيدة بينيتيث. ويُذكر الفريق العامل الحكومة بأن الهدف المتوخى من إعمال الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية هو تأكيد مشروعية القوانين وتطبيقها السليم في إطار احترام كرامة الإنسان، على الأقل، والمقصود بذلك الإجراءات المعقدة والتدريجية والمنهجية التي تُنفَّذ وفقاً لقواعد محددة مسبقاً، والتي تُفضي إلى إصدار قرار بشأن السلوك الفردي (حُكم)، بغرض تحديد القانون الموضوعي المنطبق على قضية بعينها. ولا يتوافر أيٌّ من هذه العناصر في ملف قضية السيدة بينيتيث، وهو ما يتجسد في انتهاكات خطيرة لمبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية وللحقوق التي يكفلها العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في موادهما ذات الصلة.

87- وبالإضافة إلى ذلك، ينتقل المصدر، في عرضه للوقائع، إلى وصف أفعال التعذيب التي تعرضت لها السيدة بينيتيث رغم توسُّلاتها بعدم تعذيبها لكونها حاملاً. وأعادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تأكيد هذا الوضع، الذي أشارت إليه في طلبها اتخاذ تدبير وقائي لصالح السيدة بينيتيث. غير أن الحكومة تدعي أن السيدة بينيتيث لم تتعرض لأي تعذيب من هذا القبيل، وتقدم قائمة بالفحوص الطبية العديدة التي خضعت لها.

88- ويشير المصدر إلى تجاهل المحكمة ومكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم، على حد سواء، الشكاوى الرسمية التي قُدمت بشأن التعذيب والإجهاض القسري خلال الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، تعرضت السيدة بينيتيث مؤخراً للإذلال والإهانة في مركز الاحتجاز، حيث لا تزال محتجزة في زنزانة بها خمسة أشخاص، رغم أنها مصممة لشخصين.

89- ويرى الفريق العامل أن المصدر أقام دليلاً بيّناً على تعرض المحتجَزة للتعذيب وسوء المعاملة. ويشكل هذا السلوك انتهاكاً لمبدأ الحظر المطلق للتعذيب الذي يُعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وكذلك للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

90- ويُذكر الفريق العامل الحكومة بأن قبول إفادة يُزعم أنها انتُزعت تحت التعذيب أو سوء المعاملة كدليلٍ يجعل الإجراءات بأكملها غير عادلة. ويقع على الحكومة عبء إثبات أن السيدة بينيتيث وقَّعت على المحاضر وأدلت بإفاداتها بحرية وطواعيةً، ولكنها لم تفعل ذلك. ويود الفريق العامل التشديد على أن ممارسة الضغط عمداً بغرض الحصول على اعتراف تشكل انتهاكاً للمواد 2، و13، و15، و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

91- ويؤكد الفريق العامل للحكومة أن التعذيب يشكل انتهاكاً خطيراً لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وأنها ملزمة بكفالة إجراء تحقيق فعال في ادعاءات التعذيب، ومقاضاة مرتكب أفعال التعذيب على سلوكه. ولم تبلغ الحكومة عن بدء أي تحقيق من هذا النوع، وهو ما يثير قلق الفريق العامل لأن الحظر المطلق للتعذيب منصوص عليه حتى في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها جمهورية فنزويلا البوليفارية. وعلاوةً على ذلك، وقَّعت جمهورية فنزويلا البوليفارية على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية وأعربت عن استعدادها للتصديق عليه.

92- وتشكل الملابسات التي جرى وصفها فيما يتعلق باحتجاز السيدة بينيتيث انتهاكاً خطيراً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ وكذلك لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

93- ويخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ونزيهة، المعترف بها في المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادتين 9 و14 من العهد، في قضية السيدة بينيتيث، من الخطورة بحيث يضفي على سلبها حريتها طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

94- وهذه قضية من القضايا العديدة التي عُرضت على الفريق العامل خلال السنوات الأخيرة بشأن الاحتجاز التعسفي في جمهورية فنزويلا البوليفارية[11]. ويرى الفريق العامل أن ذلك يشكل ممارسة منهجية لسلب الأشخاص حريتهم من دون احترام الحقوق المكرسة في القانون الدولي. وقد يشكل اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية.

الفئة الخامسة

95- نفت الحكومة بشكل قاطع أن تكون لهذه القضية صلة بأي فعل من أفعال التمييز. بيد أن المصدر يشير إلى أن السيدة بينيتيث تعرضت باستمرار، خلال تعذيبها، للإهانة باستخدام عبارات تحقيرية ترتبط بوضعها كامرأة. وتَسبَّب التعذيب الذي تعرضت له السيدة بينيتيث، والذي أثبتته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في إجهاض جنينها، حيث تعرضت للضرب والركل في البطن رغم علم معذبيها أنها حامل. وتشكل الطريقة التي أُجريت بها فحوص أمراض النساء للسيدة بينيتيث، وكذلك الضرر الذي تعرضت له في أعضائها التناسلية بسبب إجهاض ناجم عن الضرب، انتهاكاً لحقوق المرأة الجنسية والإنجابية، وضرباً خطيراً من أفعال العنف ضد السيدة بينيتيث، وهو ما يخالف أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت إليها جمهورية فنزويلا البوليفارية من دون أي تحفظات.

(11) الآراء رقم 2020/73، ورقم 2020/57، ورقم 2020/44، ورقم 2020/20، ورقم 2020/18، ورقم 2019/81، ورقم 2019/80، ورقم 2019/75، ورقم 2019/40، ورقم 2019/39، ورقم 2019/13، ورقم 2018/86، ورقم 2018/72، ورقم 2018/49، ورقم 2018/41، ورقم 2018/32، ورقم 2018/24، ورقم 2017/87، ورقم 2017/84، ورقم 2017/52، ورقم 2017/37، ورقم 2017/18.

96- وعلاوة على ذلك، يُذكر الفريق العامل الدول في مداولته رقم 12[12] بأن المرأة تعاني بصفة خاصة من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز[13] ويتزايد بسبب ذلك خطرُ تعرضها للاحتجاز[14]. ولذلك، طلب الفريق العامل إلى الدول، في المداولة رقم 12، أن تراعي حالة النساء اللواتي يواجهن تمييزاً خاصاً قد يؤدي إلى الاحتجاز التعسفي، ومنهن على سبيل المثال لا الحصر، النساء اللواتي شاركن أو يُشتبه في أنهن شاركن في التحضير لأفعال إرهابية[15] أو في ارتكابها أو التحريض عليها، لأغراض تمتيعهن بتدبير بديل للاحتجاز. وقد حُرمت السيدة بينيتيث من تدابير بديلة للاحتجاز، رغم أنها كانت حاملاً وتعرضت للإجهاض بسبب أفعال التعذيب التي تعرضت لها.

97- وأفاد المصدر بأن السيدة بينيتيث ربة بيت لا تمارس أي نشاط سياسي مباشر، ولكنها تعرضت رغم ذلك للتوقيف بدعوى تواطئها فيما سُمي هجوماً إرهابياً. واقتنع الفريق العامل بأن احتجاز السيدة بينيتيث يندرج في إطار ممارسة الدولة المتمثلة في سلب المواطنين حريتهم بسبب تعاونهم مع المعارضة السياسية[16]، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لأنه ينبع من تمييز على أساس الرأي السياسي، على نحو يتعارض مع المادتين 2 و26 من العهد والمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ويرى بالتالي أن احتجازها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

98- وفي ضوء الملابسات التي وصفها المصدر ونفتها الحكومة من دون تقديم أدلة فعالة تثبت عكس ذلك، اقتنع الفريق العامل بأن السيدة بينيتيث تعرضت للتمييز باعتبارها امرأة؛ وتندرج قضيتها ضمن الفئة الخامسة التي حددها الفريق العامل. واستناداً إلى هذا التحليل، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإلى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، وإلى المقررة الخاصة المعنية بإعمال الحق في الخصوصية، لاتخاذ الإجراءات التي يرونها مناسبة.

99- وسيكون الفريق العامل ممتناً لمنحه فرصة العمل بشكل بنّاء مع الحكومة من أجل معالجة المشاكل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي؛ وفي ضوء النمط المتكرر من الاحتجاز التعسفي الذي لاحظه خلال السنوات الأخيرة، باعتباره الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان، ينبغي لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تنظر بشكل إيجابي في دعوته إلى القيام بزيارة رسمية للبلد. وتتيح هذه الزيارات للفريق العامل فرصةً لإجراء حوار بنّاء ومباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني من أجل فهمٍ أفضل لحالة سلب الحرية وللأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسّفي في البلد.

القرار

100- في ضوء ما تقدّم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب إميرليندريس بينيتيث حريتها تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة لأنه يخالف المواد 3، و8، و9، و10، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرات 1، و3، و4 من المادة 9، والفقرات 1، و2، و3(أ) و(ب) و(ج) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(12) A/HRC/48/55، المرفق، الفقرة 14.

(13) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 33(2015)، الفقرة 8.

(14) الرأي رقم 2016/1، الفقرة 38.

(15) A/HRC/48/55، المرفق، الفقرة 14.

(16) الرأي رقم 2018/41، الفقرة 30.

101- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة بينيتيث دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

102- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة بينيتيث ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيدة بينيتيث.

103- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة بينيتيث حريتها تعسّفاً، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

104- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.

105- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

106- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) ما إذا أُفرج عن السيدة بينيتيث، وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛

(ب) ما إذا قُدم للسيدة بينيتيث تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة بينيتيث، وما هي نتائج التحقيق إنْ أُجري؛

(د) ما إذا أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

107- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

108- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

109- ويشـــير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنســـان قد شـــجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[17].

[اعتُمِد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]

(17) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.